السـادات يوقـع قـرار تعـديل قـانون الأحـزاب

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧٩/٥/٣١

التعـديلات الجـديدة للقـانون تتضـمن :

■ اعـادة تشـكيل لجنـة الأحـزاب
■ الالتزام بمبادىء حماية الجبهـة الداخلية والوحدة الوطنية شرط لاستمرار الحزب
■ تمتع الحـزب بـ١٠ مقـاعد برلمانيـة
شرط لاصدار الصـحف بدون ترخيص

وقع الرئيس انور السادات أمس قرارا بقانون لتعـديل بعض أحكام القـانون الخاص بنظام الاحزاب السياسية ٠

وقد تضمنت التعديلات الجديدة أسس قيام أو استمرار أى حزب سياسى ، وأيضا شروط الانتماء لعضوية الاحزاب وذلك فى ضـوء المبـادىء والاسس التى اقـرها الشعب فى الاستفتاءين اللذين أجريا حول قرارات واجراءات حماية الجبهة الداخلية والسـلام الاجتماعى ومعاهدة السـلام واعادة تنظـيم الدولة ٠

وشملت التعديلات :

تشكيل لجنـة لشئون الاحـزاب السياسية برئاسة امين اللجنة المركزية وعضوية وزراء العدل والداخلية والدولة لشئون مجلس الوزراء وثلاثة من غير المنتمين الى اى حزب سـياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين او نوابهم او وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس اللجنة المركزية ٠

اشتراط أن تكون للحزب عشرة مقاعدفى مجلس الشعب للانتفـــاع بالمزايا المنصوص عليها فى قانون الاحزاب ،والخاصة باصدار الصحف دون ترخيص سابق والاعفاءات الضريبية للحزب .

لا يجوز أن يكون فى وجود اى حزباعادة لتكوين اى حزب من الاحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ٣٧لســـنة ١٩٥٣ بشأن حل الاحزاب السياسية .

كذلك تتضمن التعديلات الجديدة جعلالمدة المقررة للبت فى طلبات تأسيس الحزب الجديد ، بالموافقة أو الاعتراضثلاثة شهور بدلا من شهر ، كما ينص القانون الحالى .

ويعتبر انقضاء مدة الثلاثة اشهر دوناصدار قرار بالبت فى تاسيس الحزب بمثـابة قرار بالاعتراض على هـــذاالتأسيس .

وقد اشارت المذكرة الايضاحية لقرار قانون التعديل الى أن الالتزام بالمبادىء التى قام عليها قانونا الاحزاب السياسية وحماية الجبهة الداخلية التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء ليست مجرد شروط تأسيسية فقط ولكنها شروط لاستمرار اى حزب من الاحزاب .

وفيما يلى نص القرار :

□ المادة الاولى :

يستبدل بنصوص المواد [٤] ، [٦] ، [٨] والفقرة الاولى من المادة [٩] ، والمادتين [١٧] ، [١٨] من القانون رقم [٤٠] لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزابالسياسيةالنصوص الاتية :

مادة [٤] :

يشترط لتأسيس او استمرار أى حزب سياسى ما يلى :

أولا : عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه او أهدافه أو برامجه أو سياســاته أو أساليبه فى ممارســة نشاطه مع :

١ ـــ مبادىء الشريعة الاســـلامية باعتبارها مصدرا رئيسيا للتشريع

٢ ـــ مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١ .

٣ ـــ الحفاظ على الوحـــدة الوطنية والســلام الاجتماعى والنظـام الاشـــتراكى الـــديمقراطى والمكاسب الاشتراكية .

ثانيا : تميز برنامج الحزب وسياسته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الاحزاب الاخرى .

ثالثا : عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه او فى مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته او أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم [٣٣] لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهةالداخلية والسلام الاجتماعى ٩ أو على أساس

طبقى او طائفى ، أو فئوى، او جغرافى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الاصل أو الدين او العقيدة .

رابعا : عدم انطواء وسائل الحزب على اقامة اى تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية .

خامسا : عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى فى الخارج ؛ وعدم ارتباط الحزب او تعاونه مع أية احزاب او تنظيمات او جماعات او قوى سياسية تقوم على معاداة او مناهضة المبادىء او القواعد او الاحكام المنصوص عليها فى البند التالى :

سادسا : عدم انتماء أى من مؤسسى او قيادات الحزب او ارتباطه او تعاونه مع احزاب او تنظيمات او جماعات معادية او مناهضة للمبادىء المنصوص عليها فى البند [أولا] من هذه المادة او فى المادة [٣] من هذا القانون . او فى المادة الاولى من القانون رقم [٣٣] لسنة ١٩٧٨ المشار اليه او للمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ ابريل ١٩٧٩ .

سابعا : الا يكون بين مؤسسى الحزب او قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة او المشاركة فى الدعوة او التحبيذ او الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء او اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق .

ثامنا : ألا يترتب على قيام الحزب اعادة تكوين اى حزب من الاحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الاحزاب السياسية .

تاسعا : علانية مبادىء واهداف وبرامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل واساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله .

مادة [٦] :

مع مراعاة احكام المادتين السابقتين واحكام القانون رقم [٣٣] لسنة ١٩٧٨ المشار اليه يشترط فيمن ينتمى لعضوية اى حزب سياسى ما يلى :

١ ـــ **ان يكون مصريا فاذا كان متجنسا وجب ان تكون قد مضت على تجنسه عشر سنوات على الاقل ومع ذلك يشترط فيمن يشترك فى تاسيس الحزب او يتولى منصبا قياديا فيه ان يكون من اب مصرى .**

٢ ـــ **ان يكون متمتعا بحقوقه السياسية كاملة ، ولا تنطبق عليه احكام اى من المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم «٣٣» لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .**

٣ ـــ **الا يكون من اعضاء الهيئات القضائية او من ضباط او افراد القوات المسلحة او الشرطة او من اعضاء الرقابة الادارية او المخابرات العامة او من اعضاء السلك السياسى او القنصلى او التجارى .**

مادة [٨] :

تشكل لجنة لشئون الاحزاب السياسية على النحو التالى :

١ ـــ امين اللجنة المركزية — **رئيسا**
٢ ـــ وزير العدل
٣ ـــ وزير الداخلية
٤ ـــ وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
٥ ـــ ثلاثة من غير المنتمين الى اى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم او وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس اللجنة المركزية — **اعضاء**

ويحل محل أمين اللجنة المركزية فى الرئاسة عند غيابه اقدم أمين مساعد لهذه اللجنة ، وفى حالة غيابهما معا او وجود مانع لديهما او غيبة اللجنة المركزية، يصدر رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية .

وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القانون وبفحص ودراسة اخطارات تأسيس الاحزاب السياسية طبقا لاحكامه .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها واربعة من اعضائها من بينهم الاعضاء المنصوص عليهم فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من الفقرة الاولى من هذه المادة .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية اصوات الحاضرين ؛ وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والاوراق والبيانات والايضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ولها أن تطلب اية مستندات او أوراق او بيانات او معلومات من اية جهة رسمية او عامة وان تجرى ما تراه من بحوث بنفسها او بلجنة فرعية منها وان تكلف من تراه من الجهات الرسمية باجراء اى تحقيق او بحث أو دراسة لازمة للتوصل الى الحقيقة فيما هو معروض عليها .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على أساس ماورد فى اخطار التأسيس الابتدائى وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق وذلك خلال الثلاثة اشهر التالية على الاكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة [وتعتبر انقضاء مدة الثلاثة اشهر المشار اليها دون اصدار قرار من اللجنة

بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس .

ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض

على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن .

ويخطر رئيس اللجنة ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ صدور القرار .

وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة .

ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة ، على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس فى بداية كل دورة من بين أعضائه وفقا للقواعد التى يضعها المجلس .

وتفصل المحكمة المذكورة فى الطعن خلال أربعة أشهر على الاكثر من تاريخ ايداع عريضته ، اما بالغاء القرار المطعون فيه أو بتأييده ، وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس

مادة [٩] فقرة أولى :

يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لنشر قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالموافقة على تأسيسه فى الجريدة الرسمية أو فى اليوم العاشر

من تاريخ هذه الموافقة اذا لم يتم النشر أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء القرار الصادر من هذه اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب .

مادة [١٧]

يجوز لرئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية — بعد موافقتها أن يطلب من المحكمة الادارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة [٨] الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول اليها هذه الاموال وذلك اذا ثبت من تقرير المدعى العام الاشتراكى بعد التحقيق الذى يجريه ، تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة [٤] من هذا القانون .

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لاعلان عريضته الى رئيس الحزب بمقره الرئيسى ، وتفصل المحكمة فى طلب الحل خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الجلسة المذكورة .

ويجوز للجنة شئون الاحزاب السياسية لمقتضيات المصلحة القومية العليا وقف اصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أى قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب وذلك فى الحالة المبينة فى الفقرة الاولى من هذه المادة أو كان مترتبا على هذه المخالفة أو فى حالة ما اذا ثبت لدى اللجنة من تقرير المدعى العام الاشتراكى المشار اليه فى الفقرة الاولى خروج أى حزب سياسى أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادىء المنصوص عليها فى المادتين [٣ أو ٤] من هذا القانون .

وعلى اللجنة أن تصدر قرار الوقف اذا ثبت لها على النحو السالف ذكره أن الحزب قد قبل فى عضويته أى شخص ممن تنطبق عليهم أحكام المواد الثانية

أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة من القانون رقم [٣٣] لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

وينفذ قرار الايقاف من تاريخ صدوره ويجب نشره فى الجريدة الرسمية وفى احدى الصحف اليومية واسعة الانتشار كما يعلن الى رئيس الحزب فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

وتسرى بالنسبة للطعن فى قرار الايقاف الاجراءات والمواعيد والاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة من المادة [٨] من هذا القانون .

مادة [١٨]

يشترط لتمتع الحزب واستمرار انتفاعه بالمزايا المنصوص عليها فى المادتين [١٣] و [١٥] من هذا القانون أن تكون له عشرة مقاعد على الاقل فى مجلس الشعب ..

المـادة الثانيـة

تضاف للمادة [١٥] من القانون رقم [٤٠] لسنة١٩٧٧فقرة ثانية نصهاكالاتى:

يكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها

المـادة الثالثـة

يستمر أعضاء لجنة شئون الاحزاب السياسية الذين سبق اختيارهم تطبيقا للبند [٥] من المادة [٨] من القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٧ بنظام الاحـــزاب السياسية فى عضوية هذه اللجنة لحين صدور قرار تخـر من رئيس اللجنـة المركزية عقب أول اجتماع لها .

المـادة الرابعـة

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون

المـادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل بـه من تاريخ نشره .

رئيس الجمهورية

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٩ هـ . الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٧٩ م